المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme
Interministerial Delegation for Human Rights

وضعية الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية وتفاعلها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقديم

المحجوب الهيبة

26 يونيو 2013

- تعد المملكة المغربية دولة طرف في 9 اتفاقيات دولية أساسية تعتبر بمثابة النواة الصلبة في مجال حقوق الإنسان، وترمي هذه الاتفاقيات إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية في ميادين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والحقوق الفئوية؛
- تنقسم هذه الحقوق إلى صنفين: صنف الحقوق الموضوعاتية، كمناهضة التمييز العنصري، والتعذيب وكافة أشكال سوء المعاملة، والاختفاء القسري؛ وصنف الحقوق الفئوية، كحقوق الطفل ومناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق العمال المهاجرين؛
- المملكة تعد طرفا كذلك في 3 بروتوكولات اختيارية ملحقة بهذه الاتفاقيات تخص حماية حقوق بعض الفئات كالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

- وبموجب هذه الاتفاقيات والبروتوكولات تم إنشاء آليات رقابة وتتبع إعمال المقتضيات الواردة فيها على شكل لجان أممية مختصة (هيئات المعاهدات OT; TB)؛
- أهم صلاحيات هذه الآليات:
  - فحص التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف حول إعمال مقتضيات الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها؛
  - إصدار الملاحظات والتوصيات المتعلقة بوضع احترام مقتضيات الاتفاقية من طرف الدولة الطرف المستعرضة؛
  - تفسير وتكييف مقتضيات الاتفاقية المعنية على ضوء التغيرات، عبر العالم وفي الدول الأطراف (الملاحظات العامة أو التوصيات OG; GC)؛
  - تلقي البلاغات الفردية من الأشخاص في حالة وجود انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها (بالنسبة للدول الأطراف التي تعترف باختصاصها في هذا المجال).

- المملكة باشرت مؤخرا المصادقة أو الانضمام إلى أربعة بروتوكولات اختيارية تهم :
  - القضاء على التمييز ضد المرأة (OP-Ceadaw)؛
  - مناهضة التعذيب (OP-CAT)؛
  - الحقوق المدنية والسياسية (OP1- PIDCP)؛
  - البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن البلاغات الفردية (OP3- convention des droits de l’enfant)
- فضلا عن المصادقة على اتفاقية دولية أخرى تتعلق بالاختفاء القسري.

أولا- الاتفاقيات والبروتوكولات الأساسية (النواة الصلبة) التي تعد المملكة المغربية طرفا فيها أو في طور المصادقة عليها أو الانضمام إليها

1- الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعد المملكة طرفا فيها

الصكوك الدولية	الدخول حيز التنفيذ على المستوى الدولي	تاريخ التوقيع من طرف المملكة	تاريخ إيداع وثائق التصديق/ الانضمام	التقارير التي قدمتها المملكة إلى اللجن المعنية بمراقبة احترام مقتضيات الاتفاقيات	آجال تقديم التقارير المقبلة إلى اللجن المعنية
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة في نيويورك، بتاريخ 21 دجنبر 1965	4 يناير 1969، وفقا للمادة 19	18 شتنبر 1967	18 دجنبر 1970	قدمت المملكة لحد الآن 18 تقريرا	تم تحديد موعد تقديم التقارير الدورية 19 و20 و21 من طرف اللجنة الأممية المختصة في 17 يناير 2014
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في نيويورك، بتاريخ 16 دجنبر 1966	3 يناير 1976، وفقا للمادة 127	19 يناير 1977	03 ماي 1979	قدمت المملكة لحد الآن 3 تقارير	- تم تحديد موعد تقديم التقرير الدوري الرابع من طرف اللجنة الأممية المختصة في 30 يونيو 2009 - تم تقديم هذا التقرير في 7 يناير 2013
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في نيويورك، بتاريخ 16 دجنبر 1966	23 مارس 1976، طبقا للمادة 49	19 يناير 1977	03 ماي 1979	قدمت المملكة لحد الآن 5 تقارير	- تم تحديد موعد تقديم التقرير الدوري السادس من طرف اللجنة الأممية المختصة في فاتح نونبر 2008 - تم إعداد صيغة متقدمة للتقرير في

الصكوك الدولية	الدخول حيز التنفيذ على المستوى الدولي	تاريخ التوقيع من طرف المملكة	تاريخ إيداع وثائق التصديق/ الانضمام	التقارير التي قدمتها المملكة إلى اللجن المعنية بمراقبة احترام مقتضيات الاتفاقيات	آجال تقديم التقارير المقبلة إلى اللجن المعنية
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في نيويورك، بتاريخ 18 دجنبر 1979	3 شتنبر 1981، طبقا للمادة 27 (1)	لم توقع عليها المملكة	21 يونيو 1993 (انضمام)	قدمت المملكة لحد الآن 4 تقارير	تم تحديد موعد تقديم التقريرين الدوريين الخامس والسادس من طرف اللجنة الأممية المختصة في 21 يوليوز 2014
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في نيويورك، بتاريخ 10 دجنبر 1984	26 يونيو 1987، طبقا للمادة 27 (1)	8 يناير 1986	21 يونيو 1993	قدمت المملكة لحد الآن 4 تقارير	تم تحديد موعد تقديم التقرير الدوري الخامس من طرف اللجنة الأممية المختصة في 25 نونبر 2015
اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في نيويورك، بتاريخ 20 نونبر 1989	2 شتنبر 1990، طبقا للمادة 49 (1)	20 يناير 1990	21 يونيو 1993	قدمت المملكة لحد الآن تقريرين	- تم تحديد موعد تقديم التقريرين الدوريين الثالث والرابع من طرف اللجنة الأممية المختصة في 20 يناير 2009 - تم تقديم التقريرين 3 و4 في 30 ماي 2012
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة في نيويورك، بتاريخ 18 دجنبر 1990	01 يوليوز 2003، طبقا للمادة 87 (1)	15 غشت 1991	21 يونيو 1993	ـــــــ	- طبقا للمادة 73 من هذه الاتفاقية على الدولة الطرف تقديم التقرير الأولي في غضون سنة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف (أي بالنسبة للمغرب في فاتح يوليوز 2004) - تم تقديم التقرير الأولي في 12 يوليوز 2012

الصكوك الدولية	الدخول حيز التنفيذ على المستوى الدولي	تاريخ التوقيع من طرف المملكة	تاريخ إيداع وثائق التصديق/ الانضمام	التقارير التي قدمتها المملكة إلى اللجن المعنية بمراقبة احترام مقتضيات الاتفاقيات	آجال تقديم التقارير المقبلة إلى اللجن المعنية
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية المعتمد في نيويورك، بتاريخ 25 ماي 2000	18 يناير 2002، طبقا للمادة 14 (1)	8 شتنبر 2000	2 أكتوبر 2001	قدمت المملكة لحد الآن تقريرا أوليا	طبقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة تم دمج التقرير الثاني حول البروتوكول الاختياري في التقريرين 3 و4 حول اتفاقية حقوق الطفل المقدمين في 30 ماي 2012
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد في 25 ماي 2000	12 فبراير 2002، طبقا للمادة 10	8 شتنبر 2000	22 ماي 2002		- تم تحديد موعد تقديم التقرير الأولي في 22 يونيو 2004 - تم تقديم هذا التقرير في 19 فبراير 2010
الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في نيويورك، بتاريخ 13 دجنبر 2006	3 ماي 2008	30 مارس 2007	8 أبريل 2009		طبقا للمادة 35 من الاتفاقية تقدم الدولة الطرف تقريرها الأولي خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها (أي بالنسبة للمغرب في 08 ماي 2011)
البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلق بالبلاغات الفردية المعتمد في نيويورك، 13 دجنبر 2006	3 مايو 2008 وفقا للمادة 13	لم يوقع المغرب على هذا البروتوكول	8 أبريل 2009 (انضمام)	خاص بالبلاغات الفردية	خاص بالبلاغات الفردية

2- الاتفاقيات والبروتوكولات الأساسية التي باشرت المملكة إجراءات المصادقة عليها أو الانضمام إليها أو أنها موقعة عليها

- باشرت بلادنا، منذ سنة 2011، مسطرة المصادقة أو الانضمام إلى اتفاقية دولية تعتبر من النواة الصلبة في مجال حقوق الإنسان تهم الحماية من الاختفاء القسري، وإلى ثلاثة بروتوكولات اختيارية تهم تلقي البلاغات الفردية بالنسبة لحقوق المرأة، والحقوق المدنية والسياسية، ومناهضة التعذيب، إضافة إلى التوقيع على بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتعلق بمسطرة تلقي البلاغات الفردية.

الاتفاقية أو البروتوكول	الدخول حيز التنفيذ على المستوى الدولي	تاريخ التوقيع من طرف المملكة المغربية	الاجراء المتخذ من طرف المملكة المغربية بخصوص المصادقة أو الانضمام
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة في 20 دجنبر 2006	23 دجنبر 2010	6 فبراير 2007	صادقت عليها المملكة في 14 ماي 2013
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلق بالاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بمناهضة التمييز ضد المرأة بتلقي الشكايات المعتمد في 6 أكتوبر 1999	22 دجنبر 2000	لم يوقع عليه المغرب	عرض على مجلس حكومي في 26 ماي 2011 عرض على مجلس وزاري في 9 شتنبر 2011 أحيل على لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب في 6 دجنبر 2012 (في طور الدراسة)

الاتفاقية أو البروتوكول	الدخول حيز التنفيذ على المستوى الدولي	تاريخ التوقيع من طرف المملكة المغربية	الاجراء المتخذ من طرف المملكة المغربية بخصوص المصادقة أو الانضمام
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المتعلق بزيارة أماكن الحرمان من الحرية المعتمد في 18 دجنبر 2002	22 يونيو 2006	لم يوقع عليه المغرب	عرض على مجلس حكومي في 26 ماي 2011 عرض على مجلس وزاري في 9 شتنبر 2011 وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2013
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بالبلاغات الفردية المعتمد في نيويورك، 16 دجنبر 1966	23 مارس 1976	لم يوقع عليه المغرب	عرض على مجلس حكومي في 18 غشت 2011 عرض على مجلس وزاري في 9 شتنبر 2011 أحيل على لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب في 6 دجنبر 2012 (في طور الدراسة)
البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن مسطرة تقديم البلاغات الفردية المعتمد في نيويورك في 19 دجنبر 2011	لم يدخل حيز التطبيق بعد	وقعت عليه المملكة في 28 فبراير 2012	

ثانيا- باقي الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي يعد المغرب طرفا فيها

1- القانون الدولي الإنساني

الصكوك الدولية	تاريخ التصديق/الانضمام
اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان لسنة 1949	26 يوليوز 1956
اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949	26 يوليوز 1956
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949	26 يوليوز 1956
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949	26 يوليوز 1956
اتفاقية حماية الملكية الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954	30 غشت 1968
البروتوكول الأول الملحق باتفاقية حماية الملكية الثقافية خلال النزاعات المسلحة لسنة 1954	30 غشت 1968
البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977	3 يونيو 2011
البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977	3 يونيو 2011

2- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الصكوك الدولية	تاريخ التصديق/الانضمام
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالعمل القسري لسنة 1930	20 ماي 1957
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لسنة 1949	20 ماي 1957
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في العمل والمهنة لسنة 1958	27 مارس 1963
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 للحد من السخرة لسنة 1957	01 دجنبر 1966
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 المتعلقة بالمساواة في الأجور لسنة 1951	11 ماي 1979
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لسنة 1973	6 يناير 2000
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999	26 يناير 2001

3- اتفاقيات دولية أخرى

الصكوك الدولية	تاريخ التصديق/الانضمام
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951	7 نونبر 1956
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948	24 يناير 1958
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1951	20 أبريل 1971
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949	19 يونيو 1973
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000	19 سبتمبر 2002
البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000	5 مارس 2011

ثالثا- التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

1- الالتزامات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان

- شكلت مناسبة إعداد التقرير الوطني برسم الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل مناسبة لتملك آلية الاستعراض من طرف مختلف الأطراف المعنية، عبر اعتماد مقاربة تشاورية وطنية واسعة في مسار إعداده، سواء من حيث الأطراف المشاركة فيه وتنوعها أو انتمائها إلى مختلف جهات المملكة؛
- في هذا الإطار ، حرصت بلادنا على تنظيم أيام دراسية وأنشطة تحسيسية ذات بعد وطني، وتوسيع دائرة المشاركة من خلال تنظيم لقاءات تشاورية ذات بعد جهوي وإقليمي، وتعميق المقاربة التشاركية في مسار المصادقة على مشروع التقرير الوطني، فضلا عن التحضير الجيد لتقديم واستعراض التقرير الوطني أمام فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان؛
- توج هذا المسار التشاوري الواسع بتقديم ومناقشة التقرير الوطني، أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 22 ماي 2012، حيث حظيت الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية والتشريعية التي عرفتها بلادنا وانعكاساتها الإيجابية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان، باهتمام بالغ من طرف أغلب الدول المتدخلة في الحوار التفاعلي. كما كان هذا الحوار غنيا على مستوى عدد الدول المشاركة والقضايا التي حظيت باهتمامها، حيث تم تسجيل اهتمام واسع بقضايا حقوق الإنسان والإصلاحات الديمقراطية التي عرفتها بلادنا، ومشاركة 93 دولة في الحوار التفاعلي، وكما تم تسجيل تعدد الأسئلة والملاحظات والتوصيات التي ميزت هذا الحوار الذي قدم الوفد المغربي بمناسبته كل التوضيحات والأجوبة عن الأسئلة المطروحة والقضايا المثارة.

ثالثا- التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

1- الالتزامات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان (تابع)

- يجدر التذكير أن تدخلات الدول المشاركة في هذا الحوار التفاعلي ركزت، بالأساس، على الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب مع اعتماده لدستور 2011، وتعزيز وتقوية الإطار المؤسساتي المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان)، حيث اعتبرت التجربة المغربية من الممارسات الفضلى. كما تم التنويه بانفتاح وتعاون المملكة المغربية مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، ولاسيما الإجراءات الخاصة، فضلا عن الإشادة بمهنية صياغة التقرير الوطني، وبمسار إعداده وفق مقاربة تشاركية واسعة، ساهمت في تأمين انخراط كل الأطراف وتملكهم لآلية الاستعراض، حيث أن بعض الدول اعتبرت هذا المسار نموذجا ينبغي الاقتداء به في هذا المجال. وتوجت أشغال الفريق المعني باستعراض التقرير الوطني للمملكة المغربية بالمصادقة على هذا التقرير الذي وصف بالمتميز من طرف رئيسة مجلس حقوق الإنسان، خلال اختتامها لجلسة المناقشة.

ثالثا- التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

1- الالتزامات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان (تابع)

- وخلال جلسة المصادقة على تقرير استعراض المغرب المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2012، عبرت بلادنا عن تفاعلها الإيجابي مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بشكل عام، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، بشكل خاص، كما عبر ت عن قبولها وترحيبها بجل التوصيات الموجهة إلى المغرب، حيث تمت المصادقة على 140 توصية من مجموع 148 توصية المقدمة عند استعراض المغرب، وذلك حسب الصياغات التي نوقشت مع السكرتارية والترويكا:
- توصيات حظيت بالقبول: 128 توصية؛
- توصيات اعتبر المغرب أنها نفذت أو أنها في طور التنفيذ: 12 توصية؛
- توصيات لم تحظ بقبول المغرب: 7 توصيات؛
- توصية واحدة عبر المغرب عن رفض قطعي لها.

ثالثا- التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

1- الالتزامات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان (تابع)

- وقد توج هذا الاستعراض بالإعلان عن اعتماد التقرير الوطني برسم الاستعراض الدوري الشامل للمملكة المغربية من طرف فريق العمل التابع لمجلس حقوق الإنسان، دون إبداء أية ملاحظة أو اعتراض.
- وفي جلسة المصادقة النهائية على التقرير الوطني المنعقدة بتاريخ 19 شتنبر 2012 من طرف مجلس حقوق الإنسان، أعلنت بلادنا عن شروع الحكومة المغربية في توفير كافة الشروط الكفيلة بتأمين متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، طبقا لمقاربة تشاركية مع كل الأطراف المعنية بها، من خلال إعداد واعتماد خطة عمل لمتابعة تنفيذ تلك التوصيات، ومواصلة المملكة المغربية لجهودها الرامية إلى تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، على مستوى الانخراط في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتأكيد التزامها بالانفتاح التام والكامل على الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والتذكير بجملة من الأوراش الكبرى التي انخرط فيها المغرب، في إطار تفعيل مقتضيات الدستور وورش إصلاح منظومة العدالة، والمساواة بين الجنسين، وتعزيز حقوق المرأة، والولوج إلى الخدمات الصحية لفائدة الفئات المعوزة.

ثالثا- التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

2- التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

- من أجل تأمين تفاعل أمثل لبلادنا مع آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتبني منهجية واضحة في هذا المجال، حرصت المندوبية، خلال سنة 2011، على :
  - تنسيق العمل الحكومي المتعلق باستقبال الخبراء والمقررين الخاصين للأمم المتحدة ومتابعة تقاريرهم، وذلك من خلال عقد اجتماعات لمناقشة كيفية تدبير طلبات هذه الآليات بخصوص تنظيم زيارات للمملكة المغربية على إثر إعلانها الانفتاح على هذه الآليات وترحيبها بزياراتها؛
  - إعداد وثيقة خاصة في هذا الشأن، بالتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية، تتضمن مبادئ توجيهية تتعلق بتحديد المرجعيات والبرمجة وأساليب ومنهجية التعامل فيما يخص تلك الزيارات.

ثالثا- التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

2- التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (تابع)

- وقد اسفرت هذه المجهودات على استقبال بلادنا لثلاث إجراءات خاصة في ظرف سنة واحدة، ويتعلق الأمر بـ:
  - زيارة الخبيرة المستقلة حول الحقوق الثقافية خلال الفترة ما بين 5 و 15 شتنبر 2011؛
  - استقبال فريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة لبلادنا، خلال الفترة ما بين 13 و20 فبراير 2012؛
  - زيارة المقرر الخاص المعني بموضوع التعذيب لبلادنا في الفترة ما بين 15 و22 شتنبر 2012، إضافة إلى التفاعل مع طلبات إجراءات خاصة أخرى كما هو الشأن بالنسبة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص حول الحق في الماء الصالح للشرب والتطهير والخبير المستقل حول وضعية حقوق الإنسان بهايتي.
  - زيارة المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال خلال الفترة ما بين 17 و21 يونيو الجاري؛
  - ومن المنتظر أن يزور بلادنا في هذه السنة كذلك الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي.

ثالثا- التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

3- إعداد خطة عمل في مجال متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والاجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات

- وفاء بالتزامات بلادنا خلال الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثانية أمام مجلس حقوق الإنسان،؛
- وبالنظر لتداخل وتقاطع وتكامل التوصيات الصادرة عن هذا الاستعراض مع التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات أثناء فحصها للتقارير الوطنية وتلك الصادرة عن آليات الإجراءات الخاصة على إثر الزيارات التي تقوم بها لبلادنا،؛
- وبغية تعزيز الممارسة الاتفاقية فيما يخص تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف آليات الأمم المتحدة بمناسبة تقديم التقارير الوطنية؛

قامت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وبتنسيق مع القطاعات المعنية، بإعداد خطة عمل شمولية ومندمجة لمتابعة تنفيذ مختلف تلك التوصيات.

وتنبني هذه الخطة على تصنيف التوصيات وتجميعها حسب المجالات التي تعنى بها ضمن محاور رئيسية تتفرع عنها محاور فرعية تبين موضوع التوصية، ووضعيتها الآنية، والتدابير والاجراءات المتخذة لتنفيذها، والجهة أو الجهات الحكومية المعنية بالتنفيذ، ثم مؤشرات التتبع، وأخيرا آجال التنفيذ.

ثالثا- التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

3- إعداد خطة عمل في مجال متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والاجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات

- وتقوم هذه الخطة على تسعة محاور رئيسية تتضمن محاور فرعية كما يلي:
  - محور رئيسي أول يتعلق بتعزيز البناء الديمقراطي وسيادة القانون.
  - محور رئيسي ثان يروم مواصلة الانخراط والتعاون مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان.
  - محور رئيسي ثالث بشأن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها عبر التشريع والملاءمة مع المعايير الدولية.
  - محور رئيسي رابع يرتبط بالنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
  - محور رئيسي خامس حول حماية الحقوق المدنية والسياسية والنهوض بها.
  - محور رئيسي سادس بشأن النهوض بالحقوق الفئوية وحمايتها.
  - محور رئيسي سابع يهم النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال التربية والتكوين.
  - محور رئيسي ثامن يهم الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.
  - محور أخير يشمل توصيات ذات طبيعة عامة.